



07 مارس 2019

قرار وزير العدل

رقم... 08 م.م ب تاريخ .....

بإجراء مباراة لتوظيف محررين قضائيين من الدرجة الثالثة

ان وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها

للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باغفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار

الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر

1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402

(6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادات

الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة

والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما

وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة

الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد

قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3134.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛

وعلى قرار وزير العدل والحرفيات رقم 16.1895 صادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجرى يوم الأحد 07 أبريل 2019 مباراة لتوظيف 106 محرراً قضائياً من الدرجة الثالثة (السلم 9) للقيام بمهام واجراءات عمل هيئة كتابة الضبط،  
الحاصلين على شهادة تقني متخصص في أحد التخصصات المطلوبة، بالماركزات التالية : الرباط، الدار البيضاء، مراكش، العيون، فاس، وجدة، أكادير، طنجة وبمراكز  
أخرى عند الاقتضاء، موزعة على الشكل التالي:

التخصص	عدد المناصب
تدبير المقاولات	50
الشبكات وأنظمة المعلومات أو إدارة النظم والشبكات	40
تنمية المعلومات أو الهندسة المعلوماتية	16

**المادة الثانية:** تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم،  
ونسبة 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

**المادة الثالثة:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

• المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

• الحاصلين على شهادة تقني متخصص في التخصصات المطلوبة مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً  
للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

**المادة 4:** تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوباً على البر محبية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم السبت 23 مارس 2019 على الساعة الثانية عشرة ليلاً والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
  - ✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البر محبية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛
  - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
  - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة؛
  - ✓ نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها ومحصل عليها قبل ولوج المعهد أو نسخة من شهادة تقني مصادق عليها من لا يتتوفر على شهادة البكالوريا؛
  - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمأة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛
  - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لأشخاص المعاقين؛
  - ✓ ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف؛
- يرسل ملف الترشيح وجوباً بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والأمتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط (مباراة توظيف محريين قضائيين من الدرجة الثالثة تخصص .....);
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمأة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- يعتبر يوم الاثنين 25 مارس 2019 آخر أجل لتوصيل الإدارية بملفات الترشيح، ويعد في ذلك بتاريخ مصالح البريد لإثبات تاريخ الإرسال؛
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه؛
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

**المادة 5:**

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 27 مارس 2019، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه يومين من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البر محبية الخاصة بال المباراة: www.emploi-public.ma.
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمترشحين التاليين: drh.justice.gov.mag، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma.
- وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

**المادة 6:** تشتمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفهي:

**1- الاختبار الكتابي:**

العامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار في مجال التخصص المطلوب.

**2- الاختبار الشفهي:**

العامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة (على الأقل)	مقابلة تتعلق بالتخصص المطلوب والثقافة العامة ومجاليات قطاع العدل.

**المادة 7:**

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفهي في الاستدعاء.
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

**المادة 8:**

سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعلياً بمختلف المصالح المركزية واللامركزية.

- المادة 9:** ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي .www.emploi-public.ma


  
 وزير العدل  
 محمد السادس